لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٠٩	٢٨٣٣/ل / د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٠ /١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٦٢/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكابهم أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية، بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، واستفادة بعضهم من تلك الأوامر المدخلة أثناء تداولهم أسهم الشركات التالية: (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز)، شركة (ح)، وشركة (ط)) وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م، والفترة من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٥م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

بحق الأول:

١. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما

مقداره (١,٨٩١,٨٤٠,٩١) مليون وثماني مئة وواحد وتسعون ألفاً وثماني مئة وأربعون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٧٨٠,٠٠٠) سبع مئة وثمانون ألف ريال؛ لارتكابه (٧٨) مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١,١١١,٨٤٠,٩١) مليوناً ومئة وأحد عشر ألفاً وثماني مئة وأربعين ريالاً وإحدى وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤. سجنه مدة ستة أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، أخذاً في الاعتبار جسامة المخالفات واستمراره في ارتكابها، وثبوت مسؤوليته عنها.

٥. منعه من التداول شراءً في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الثاني:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه (٢٠) مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢.إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٥٢٧,٧٥٤,٠٦) خمس مئة وسبعة وعشرين ألفاً وسبع مئة وأربعة وخمسين ريالاً وست هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الثالث:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٩٠,٠٠٠) ثلاث مئة وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه (٣٩) مخالفة في القضيتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٥٦,٨٨٤,٢٣) مئة وستة وخمسين ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الرابع:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه (١٥) مخالفة في القضيتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٣٩٧,٠٩١,٧٤) ثلاث مئة وسبعة وتسعين ألفًا وواحداً وتسعين ريالاً وأربعاً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق الخامس:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف ريال؛ لارتكابه (٧) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١١,٨٤٦,٦٢) أحد عشر ألفاً وثماني مئة وستة وأربعين ريالاً واثنتين وستين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق السادس:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (٣) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٤,٨٨٧,٣٤) أربعة عشر ألفًا وثماني مئة وسبعة وثمانين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بحق السابع:

١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل اشتراك في مخالفة، بإجمالي مقداره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال؛ لاشتراكه في ارتكاب (٦) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاشتراك في المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٦,٠١٨,٦٧) ستة عشر ألفًا وثمانية عشر ريالاً وسبعاً وستين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٣٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها ثمانمائة وثمانون ألف (٨٨٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وستة وسبعون ألفاً ومائتان وثلاث ريالات وواحد وعشرون هللة (١,٠٧٦,٢٠٣/٢١).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها مائتان وعشرون ألف (٢٢٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً وأربع وأربعون هللة (٣٥٨,١٤٦/٤٤).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها أربعمائة وأربعون ألف (٤٤٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وتسعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً وثلاث وثمانون هللة (١٤٩,٦٥٠/٨٣).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعمائة ألف وثمانمائة وثلاثة ريالات وأربع وعشرون هللة (٤٠٠,٨٠٣/٢٤).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس غيابياً بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها ثمانون ألف (٨٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة عشر ألفاً وسبعة ريالات وأربع وثلاثون هللة (١٤,٠٠٧/٣٤).

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وأربع وأربعون ريالاً وواحد وستون هللة (١٥,٨٤٤/٦١).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بالاشتراك في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ - غرامة مالية قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريال.

٢ - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات وسبع وتسعون هللة (١٢,٧١٠/٩٧).

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة كما لم تحكم بكامل طلبات النيابة العامة. وحيث أن جهة الإدعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً

لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئه استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١ - البيع والشراء لموكلي على محفظته كان يتم تبعاً لحركة السهم:

جاء في تسبيبات القرار في الصفحة (٨٤) ما نصه:' وحيث إنه بالنظر إلى نتائج السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي'. وبالرجوع لأول رد قدم على لائحة الدعوى من موكلي نجد بأنه نص صراحةً عن سبب إجراء تلك العمليات:'يؤكد موكلي لمقام اللجنة أن جميع أوامر الشراء والبيع التي أجراها على محفظته كانت تتم تبعاً لحركة السهم والسوق فقط، ودون أي محاولة أو نية للتضليل أو الاحتيال أو مُخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، ولا يمكن إخراج تلك التعاملات من واقعها إلا بدليل قطعي جازم حيث إن أصلها مشروع ومباح. ' ما يعني عدم تحقق القصد الجنائي الذي أسس بناءً على عدم تبرير السلوكيات سبب الشراء.

٢ - الأصل في المتهم البراءة ولا يزول إلا بدليل صريح يناقض هذا الأصل:

جاء في تسبيب القرار في الصفحة (٨٥) 'أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول والسادس من أن جميع تداولاتهما التي تمت كانت وفقاً لحركة السهم، ودون أي محاولة للتضليل أو الاحتيال، ولم يتم التأثير بسعر السهم أو إيجاد انطباع مضلل، فيدفعه ما ثبت للجنة من مجموع الأدلة والقرائن قيام أركان المخالفات بحقهما وقصد التأثير على سعر السهم من خلال العمليات المخالفة محل الدعوى، كما أن تصرفات المدعى عليهما وما انطوت عليه من حرفية تمثل في طريقة إدخالهما الأوامر وتنفيذها لتدل دلالة واضحة على أن قصدهما تحقيق غايات ربحية وأهداف تتمثل في إيجاد نشاط غير حقيقي، إضافة إلى أن حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقهما' ويجاب عنه بالآتي:

- أشار القرار إلى أنه لا يوجد دليلٌ واضحٌ على قيام أركان المخالفات وإنما هي مجموعة أدلة وقرائن أدت إلى قيامها، ولم يبين القرار ماهي مجموع الأدلة والقرائن التي أشار إليها والتي بنى عليها قيام

أركان المخالفات، علماً بأنه لا توجد أي علاقة بين موكلي وبقية المدعى عليهم ولم تقدم جهة الادعاء أي دليل على ذلك سوى تزامن التداولات في سوق يتداول فيه آلاف من المضاربين والمستثمرين في وقت واحد، ما يستحيل معه تلافي التزامن بالتداولات.

- أشار القرار إلى أنه لا يلزم وجود تأثير في سعر السهم لثبوت المخالفة رداً على دفعنا بعدم تأثر السهم وهذا الأمر صحيح ولكن تم الاستدلال به كإثبات لمقام اللجنة بأن موكلي لم يكن يقصد التأثير على سعر السهم بدلالة أنه لم يتحقق أي ارتفاع أو انخفاض ملموس، ولو كان يقصد موكلي التأثير على سعر السهم لتحققت غايته بالتأثير على سعر السهم.
- الأصل في المتهم البراءة وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بقين مثله، وفي حال وجود اشتباه أو شك في الأمر فإن القاعدة الجنائية في ذلك (الشك يفسر لمصلحة المتهم) وحيث أن موكلي متهمٌ في هذه القضية ومن الثابت في تسبيب القرار بأن الأمر لم يصل لمرحلة اليقين فإن الشك يفسر لمصلحته.

خصوصاً وأن لائحة الدعوى المعدلة قسمت الاتهام إلى قسمين (سلوك مخالف) و (سلوك مشتبه به) (في الصفحة ص ٦٧) من القرار ما يعني بأنه جهة الادعاء تؤكد على أن المخالفات مشتبهٌ بها وليست يقينية.

٣ - لم يثبت القرار توافر الركن المعنوي:

جاء في صفحة (٨٥) من القرار ما نصه: "أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من عدم توافر الركن المعنوي القصد الجنائي في المخالفات محل الدعوى، فيجاب على ذلك بأنه لا يشترط لتوافر القصد الجنائي أدلةً صريحة وإنما يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليه إلى ارتكاب الفعل المخالف...".

بينما نصت الفقرة (أ) من المادة ٤٩ من نظام السوق المالية أن تكون المخالفة (بقصد إيجاد ذلك الانطباع) وبالاطلاع على المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق يتضح أنها قسّمت التصرفات التي تشكّل تلاعباً أو تضليلاً إلى قسمين: الفقرة (أ) التي تشمل التصرفات التي يُفترض فيها توافر القصد الجنائي بمجرد وجود الركن المادي (مثل إجراء صفقة تداول وهمي)، والفقرة (ب) التي تشمل التصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مُضلل وحيث أن المخالفة المدعى بها تدخل ضمن الفقرة (ب) ما يعني وجوب إثبات توافر القصد الجنائي ابتداءً بالأدلة المعتبرة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) وحيث تطلبت المادة اثبات قصد إيجاد ذلك الانطباع صراحةً وحيث لم يبين القرار دليلاً صريحاً على وجود ذلك القصد وإنما أشار إلى أنه يمكن استنتاجه من الوقائع والتصرفات ما يثبت لمقام اللجنة الاستئنافية عدم قيام هذا الركن اللازم اثباته لإدانة موكلي. إن القيام بتلك العمليات مجردة لا يعني ثبوت الركن المعنوي وإنما يلزم إثبات بأنها كانت بقصد التضليل أو التلاعب بالورقة المالية كما

نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٤٩ " بقصد إيجاد ذلك الانطباع" مما يؤكد لمقام لجنة الاستئناف عدم قيام الركن المعنوي (القصد الجنائي).

٤ - لا يوجد أية علاقة بين موكلي وبقية المتهمين:

بالرجوع إلى الجدول في صفحة (٧٠) من القرار، والذي يبين التعاملات البنكية التي تمت بين المدعى عليهم، يتضح منه أنه لم يرد فيه أي تعامل بنكي بين المدعى عليه الأول وبين بقية المتهمين في لائحة الدعوى، علماً بأن جهة الادعاء قد أوردت هذا الجدول للاستدلال على التنسيق بين المدعى عليهم فيما ادعت به من مخالفات لإدانتهم، وعلى الرغم من عدم وجود أي تعاملات بنكية بين المدعى عليه الأول وبقية المدعى عليهم دمج موكلي بالقرار محل الاستئناف في عبارة توحي بأنهم يتصرفون كفريق واحد. وبالرجوع إلى التحقيق الذي أجري مع كل شخص من المدعى عليهم لوحده، فإن جميع الإجابات جاءت متطابقة من المدعى عليهم بنفي أي علاقة مع المدعى عليه الأول. وتأكد ذلك من كشف الحوالات البنكية الذي قدمته جهة الادعاء حيث أن المدعى عليه الأول لم يكن طرفاً في أي حوالات بنكية. وطالما أكد التحقيق مع المدعى عليهم جميعاً على عدم وجود أي علاقة قرابة أو علاقة عمل مع المدعى عليه الأول، وعدم وجود أي حوالات أو تعاملات بنكية مع المدعى عليه الأول، فعلى أي أساس من النظام أو المنطق انتقت جهة الادعاء المدعى عليه الأول دون بقية المستثمرين في السوق المالية وأُدخلته مع بقية المتهمين، وافترضت بأنها عمليات للتأثير على سعر السهم تمت بالاتفاق بينهم؟

٥ - الخطأ في تطبيق النظام نتيجة للفهم غير الصحيح للمادة (٥٩/ج -٢):

تضمنت لائحة الدعوى معظم المخالفات المنسوبة إلى موكلي 'بهدف التأثير على سعر السهم'، وهي العمليات الواردة في ملخص المخالفات (ص٦٣) من القرار محل الاستئناف في حين أنه لا يوجد في نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق مُخالفةٌ بهذا الوصف (أي: التعامل بهدف التأثير على السعر)، وإنما اقتصرت المادة (٤٩) من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، على تجريم إجراء عمليات تداول بهدف إيجاد انطباع خاطئ أو مُضلل لدى الآخرين، وليس بهدف التأثير على السعر.

ولذا نطلب من مقام اللجنة استبعاد العمليات المُشار إليها استناداً إلى المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي..'.

٦ - قضى القرار بزيادة المخالفات الواردة بلائحة جهة الادعاء:

مع تمسكنا بما أوردناه سابقاً إلا أننا نشير لمقام اللجنة الاستئنافية بأن المخالفات التي طلبت جهة الادعاء نسبتها إلى موكلي تنحصر في (٧٨) مخالفة، بينما زادت اللجنة عدد المخالفات إلى (٨٨) مخالفة، ويعد ذلك من العيوب الموجبة لنقض القرار، حيث قررت لجنة الفصل زيادة عشر مخالفات لم تطالب بها جهة

الادعاء، فضلاً على أنها لم تمكن موكلي من الاطلاع والرد عليها حفظاً لحقه في عدالة التقاضي، وحيث لم يمكن موكلي من الاطلاع وتقديم دفوعه عليها فإنه يجب إلغاؤها خصوصا في ظل عدم مطالبة جهة الادعاء بها لا في اللائحة الأساسية ولا في اللائحة المعدلة.

٧ - القرار محل الاستئناف يُخالف في احتسابه الغرامات ما استقرت عليه لجنة الاستئناف:

فرض القرار محل الاستئناف عدداً كبيراً من الغرامات بلغ (٨٨) غرامة؛ مُخالفاً بذلك ما استقرت عليه قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بفرض الغرامات بعدد الشركات، لا بالنظر إلى كل مُخالفة منسوبة إلى المُدعى عليه. ولذا نطلب من مقام اللجنة قصر الغرامات على عدد الشركات، والتي تبلغ ستة شركات فقط، بحيث تكون بحدها الأدنى.

٨ - القرار محل الاستئناف يُخالف النظام في احتساب ما وُصف بالمكاسب المتحققة:

احتسب القرار المكاسب المتحققة على أساس خصم (قيمة البيع/النماء) من (تكلفة الشراء). في حين أن المادة (٥٩/أ -٤) تنص على 'إلزام المُخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المُخالفة إلى حساب الهيئة'. وكلمة (حققها) تعني بالعرف المُحاسبي: المكاسب التي تحققت فعلاً، أي أنه تم البيع مثلاً وتحولت المكاسب إلى مبلغ نقدي في المحفظة، وليس كما ذهب إليه القرار من احتساب ما وصف بالنماء، حيث تُحتسب المكاسب غير المحققة حتى لو انخفضت بعد ذلك وتحولت إلى خسائر. ولذا فإننا نطلب من مقام اللجنة إخضاع المكاسب التي تُطالب جهة الادعاء بها للتدقيق وتخفيضها إلى المقدار الصحيح".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في مذكرته الاستئنافية بصفة أصلية إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله، وبصفة احتياطية إعادة احتساب المخالفات والمكاسب غير المشروعة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أبرز الأخطاء الجوهرية فيما يتعلق بأوصاف التداولات المخالفة:

قرر الحكم القضائي ما مجموعه (٢٢) تداولات مخالفة في (أربع شركات) وتنوعت الأوصاف بين التأثير في سعر السهم وبين تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وعند تفحص جميع المخالفات المشار إليها أعلاه فإن ما مجموعه (١٧) تداول مخالف حسب الادعاء، لا يصدق عليها تلك الأوصاف إما لمخالفتها لواقع الحال، أو للخطأ الواضح في توقيت المخالفة وفقا لكشف الحساب الاستثماري الخاص بموكلي، ولعل السبب في إدراجها ضمن بند التداولات المخالفة هو ما استقر لدى قناعة اللجنة الابتدائية ان هناك تطابق في عناوين الانترنت وجعلوا هذا التطابق هو الذريعة في وصف التداولات بأنها مخالفة من عدمها، دون أن يتم فحص التداولات ذاتها بحيادية تامة وتجرد مطلق، وهو ما كان الأولى تطبيقه ضمانا لمبدأ السلامة وبراءة الذمة

وأنها الأصل، وتحقيقا للعدالة المرجوة، ونرفق لسعادتكم نموذجا لبعض التداولات لموكلي تم اعتبار أحدها بأنه تأثير في سعر السهم والآخر بأنّه لتحقيق سعر إغلاق مرتفع، والآخر خطأ ذريع في توقيت المخالفة، وذلك حتى يستقر في وجدان المحكمة : مجانبة الصواب الواضحة في القرار محل الاعتراض :

- بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١١,٤٥,٥٢ وحتى الساعة ١١,٥٠,٥٦ قام موكلي بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٦١,١٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر تم إدخالها بأسعار متزايدة بينما الواقع خلاف ذلك تماماً، حيث ان جميع اوامر الشراء المدخلة كانت بسعر (١٥,٠٢) وسعر (١٥,٠٤) فأين هو التأثير؟ وأين هي الأسعار المتزايدة؟ وأين هي الجريمة في فرق (هللتين)؟ وكيف تناست اللجنة الابتدائية أن فرق هللتين ليس له أي انعكاس في نسبة السهم ممكن وصفه بالتأثير، بل إن المتداول الطبيعي لو أدخل أربعة اوامر شراء بشكل اعتيادي في سهم ما لنتج عن شراء هذه الكمية ارتفاع في سعر السهم حسب العرف والعادة، إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض بأنه تأثير في سعر السهم، ولا شك أن واقع الحال هو من أقوى الأدلة في مراتب الاستدلال.

- بتاريخ ٠٤/ ١٠/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٤,٥٥,٣٦ وحتى الساعة ١٤,٥٨,٠٩ قام موكلي وكذلك المتهم السادس بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ١٣,٧٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر أعلاه أدت إلى تحقيق سعر إغلاق مرتفع، حيث ارتفع سعر السهم من (١٦,٩٠) إلى سعر (١٧,٠٠) والسؤال الجوهري: أين هو الإغلاق المرتفع؟ إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض فليس كل ارتفاع في سعر سهم ما جراء تداول أو تداولين يسوّغ لنا أن نصفه ' بغرض تحقيق إغلاق مرتفع '

- بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٠,١٢,٤٠ وحتى الساعة ١٠,١٣,٢٦ (حسب بيانات لائحة الاتهام المضمنة في القرار محل الاعتراض) قام موكلي بإدخال أمر شراء على سهم شركة (و) -بهدف التأثير على السهم حسب الادعاء - بإجمالي كمية ١٦,٠٠٠ سهم، وخلال نفس الفترة قام المتهم السابع بإدخال أمر بيع بكمية قدرها (١١,٠٢٠) سهم، والخطأ الفادح هنا هو ان أساس المخالفة هو التوقيت الزمني في العملية بين المتهم الثاني والمتهم السابع بينما التوقيت التي تم بناء المخالفة على أساسه هو توقيت خاطىء، حيث يشير كشف الحساب الاستثماري لموكلي انتفاء وجود أي اوامر شراء من قبله مدخله عند الساعة ١٠,١٢,٤٠ ، بل إن موكلي ابتدأ في أول أمر شراء أدخله عند تمام الساعة ١٠,١٣,٢٦ واستمر حتى الساعة ١١,٠٩,١٤ أي أن هناك فرق جوهري في التوقيت من شأنه إبطال هذه المخالفة برمتها، بل وإبطال التزامن المزعوم، وليت جناب اللجنة الموقر اتخذ من الوقت متسعاً ليدقق في كل عملية مشتبه فيها واردة في لائحة الاتهام، فلائحة الاتهام وكما يعلم الجميع ليست منزهة عن الخطأ والسهو بل إن

شبهة الخطأ فيها أعلى من الصواب من حيث الأصل لأنها جهة اتهام أي خصم، وليست جهة قضاء ننتظر منها تحقيق العدالة والتحري والدقة. مرفق صورة من كشف الحساب الاستثماري لوقت التداول وبيان اختلافه (وارفق ما يستشهد به)، وعلى هذا النسق سعادتكم، جرى ما مجموعه (١٧) عملية، من تداولات موكلي جرى وصفها بأنها لغرض التأثير في سعر السهم أو لغرض تحقيق سعر إغلاق مرتفع، بينما الحقيقة المتجردة والنظرة المحايدة والمدققة في كل تداول بعينه تخالف ما توصل إليه قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات، ولكنه وكما أسلفنا فإن الفكرة الطاغية من وجود تطابق في عناوين الانترنت - وهو ما سنجيب عنه لاحقاً - هي السبب الرئيس في عدم الدقة في نقد كل مخالفة على حدة، وهو ما كان الأحرى عمله ابتداء.

ثالثاً: عدم اعتبار القرار لوجود فترة انقطاع لأكثر من ثلاثين يوم في فترة المخالفة وهو انقطاع واضح من شأنه التأثير على نتيجة حساب المكاسب غير المشروعة:

بعد الفحص والاطلاع على كشف الحساب الاستثماري لموكلي في التداولات التي تمت على سهم شركة (ب) في الفترة بين ٢٠١٧/٠٨/٢٤م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له. وكذلك الحال في تداولات موكلي على سهم شركة (ج) في الفترة بين ٢٠١٧/١٠/١٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له.

رابعاً: خطأ القرار محل الاعتراض في تأسيس حكمه على وجود تطابق في بروتوكول الانترنت مع كل من المتهم الثالث والرابع والسابع:

- يتضح خطأ اللجنة المبني على خطأ لائحة الاتهام والمبني بدوره على تقرير التحليل الفني للتداولات والذي أثبت وجود ما مجموعه (٢٣٧) تطابقا بين المتهمين في بروتوكولات الانترنت، وللأسف فقد غفل الجميع عن حقيقة أن مثل هذا الرقم الهائل في عرف الاتصالات والتقنية يؤكد أن هذا التطابق ليس قرينة على تنسيق مسبق بل على النقيض، لأنه رقم هائل مما يؤكد أن هذا التزامن هو في الحقيقة نتيجة وجود أشخاص في مكان عمل معين أو في مقهى معين أو في صالة تداول في إحدى الشركات المالية لأنه رقم

هائل، فهو دليل على نفي التزامن المجرم، وتأكيد على وجود التزامن الذي من الطبيعي حدوثه لأشخاص متداولين في صالة تداول معينة او في مكان عمل معين او في مقر عملهم ونحو ذلك، ولو قمنا بفحص بروتوكولات الانترنت لعمليات التداول التي تتم في صالة تداول ... كابيتال أو ... كابيتال أو أي شركة مالية أخرى لعدد أربع متداولين أو خمسة، ستجدون سعادتكم بأن رقم التطابق في بروتوكولات الانترنت سيكون موازياً للرقم المذكور أعلاه بل وقد يزيد، ولكنه تزامن طبيعي جدا، وسببه ليس وجود تنسيق بين المتداولين، بل وجود المتداولين في مكان واحد، والتواجد لا يعني التنسيق.

- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وتحديدا في القضاء الجنائي، وحتى أؤكد لسعادتكم أن رقم تطابق بروتوكولات الانترنت الهائل ليس لوجود تنسيق بين المتهم الثاني والمتهم الثالث والمتهم الرابع، بل لوجود رابطة عمل بينهم تحتم عليهم تواجدهم في مقر واحد واستخدام شبكة انترنت واحدة ما يجعل شبهة التنسيق لا محل لها، حيث أن التطابق بين عناوين الانترنت أقرب إلى وجود المتهمين في مقر عمل واحد منه إلى وجود تنسيق بينهم، ومما يؤكد ذلك نرفق لسعادتكم خطابا من شركة عمل موكلي وهي 'شركة مساهمة سعودية' يوضح حقيقة عمل موكلي لدى مقر الشركة في حي...، ومهام عمله وصلاحية استخدامه للانترنت الخاص بالشركة، هذا الخطاب يجري على المتهم الثالث والرابع سعادتكم (وأرفق ما يستشهد به).

- كما نرفق لسعادتكم صورة لحوالة بنكية لصالح المتهم الرابع قام موكلي بتحريرها سداد أجرة عقار، وهو دليل صريح على سلامة التحويلات المالية بين الأطراف ومعلومية والسبب والمورد، وما تطرق إليه خطاب جهة العمل لكليهما فيه الغنية والإيضاح اللازم فالخطاب المشار إليه اعلاه يفسر أيضا وجود الحوالات المالية بين الأطراف، حيث تربطهم علاقة عمل واضحة وتقتضي رابطة العمل تلك وجود عهد مالية وحوالات بين الحين والآخر بين موكلي وبقية المتهمين -زملاء العمل (وأرفق ما يستشهد به).

- بل وتناسى الجميع أن منهج السوق المالية السعودية كان على احتساب متوسط سعر الإغلاق قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وبعد هذا التاريخ تم تعديل المبدأ المتبع، أي ان في تاريخ التداولات الخاصة بموكلي كان المبدأ السائد هو احتساب المتوسط في سعر الإغلاق ولا تعني أوامر الشراء قبل الإغلاق الأساس في تشكيل سعر الإغلاق (وأرفق ما يستشهد به).

- كما يحسن التنبيه أن مجموع التداولات المخالفة لموكلي فيما لو سلمنا بها هي (٢٢) مخالفة، كان الأولى بالنظر إلى وقوع تلك المخالفات في أربع شركات مساهمة، ونظرا لاتحاد الوصف والمحل بين عدد من المخالفات حسب الادعاء وبين الوعاء الحاضن لتلك المخالفة ' الشركة ' ونظرا أيضا لسلامة السجل الجنائي لموكلي من سوابق ونحو ذلك وخلوه بفضل الله، كان الأولى أن تكون الغرامة مخفّفة تجاه كل

مخالفة بحيث يتم احتساب المخالفة بناء على عدد الشّركات التي وقعت فيها تلك التداولات المخالفة، ويتم التغريم عن كل شركة بواقع عشرة آلاف ريال، نظراً للاعتبارات الموضحة بعاليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أبرز الأخطاء الجوهرية فيما يتعلق بأوصاف التداولات المخالفة:

قرر الحكم القضائي ما مجموعه (٤٤) تداولات مخالفة في (أربع شركات) وتنوعت الأوصاف بين التأثير في سعر السهم وبين تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وعند تفحص جميع المخالفات المشار إليها أعلاه فإن ما مجموعه (٣٨) تداول مخالف حسب الادعاء، لا يصدق عليها تلك الأوصاف إما لمخالفتها لواقع الحال، أو للخطأ الواضح في توقيت المخالفة وكمية الأسهم المشتراة وفقا لكشف الحساب الاستثماري الخاص بموكلي، ولعل السبب في إدراجها ضمن بند التداولات المخالفة هو ما استقر لدى قناعة اللجنة الابتدائية ان هناك تطابق في عناوين الانترنت وجعلوا هذا التطابق هو الذريعة في وصف التداولات بأنها مخالفة من عدمها، دون أن يتم فحص التداولات ذاتها بحيادية تامة وتجرد مطلق، وهو ما كان الأولى تطبيقه ضمانا لمبدأ السلامة وبراءة الذمة وأنها الأصل، وتحقيقا للعدالة المرجوة، ونرفق لسعادتكم نموذجا لبعض التداولات لموكلي تم اعتبار أحدها بأنه تأثير في سعر السهم والآخر بأنّه لتحقيق سعر إغلاق مرتفع، والآخر خطأ ذريع في توقيت المخالفة، وذلك حتى يستقر في وجدان المحكمة: مجانبة الصواب الواضحة في القرار محل الاعتراض :

- بتاريخ ٢٩/ ٠٨/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٤,٥٩,٢٣ وحتى الساعة ١٤,٥٩,٥٤ حسب الادعاء وما قرره القرار، أن موكلي قام بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ١٠,٠٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر تم إدخالها بأسعار متزايدة بينما الواقع خلاف ذلك تماماً، فالكمية التي قام بشرائها موكلي ليست عشرة آلاف سهم كما يدعيه القرار بل هي (٥,٩٥٧ سهم) وهذا الاختلاف من شأنه ان ينقض كل ما بني عليه من شبهة ومن تزامن، والأدهى من ذلك أن سعر شراء موكلي كان بـ(١٥,٤٦ و ١٥,٤٨) وبعد ذلك أغلق السهم عند سعر (١٥,٤٣ في نفس اليوم) فأين هو التأثير؟ وأين هي الأسعار المتزايدة؟ وأين هي الجريمة؟ ولماذا هذا التخبط في كمية الأسهم وفي انتفاء التأثير من حيث الحقيقة والواقع؟ إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض بأنه تأثير في سعر السهم، ولا شك أن واقع الحال هو من أقوى الأدلّة في مراتب الاستدلال.

- بتاريخ ١٠/ ٠٩/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٤,٣٥,٠٠ وحتى الساعة ١٦,٠٠,٠٠ قام موكلي وكذلك المتهم الأول بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٦٩,٠٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر أعلاه أدت إلى التأثير في سعر السهم، حيث ارتفع سعر السهم من (١٥,٦٠) إلى سعر (١٥,٧٠) بينما يشير كشف الحساب الاستثماري أن موكلي اشترى سهم شركة (ب) عند سعر (١٥,٦٤) وكذلك (١٥,٦٦) وكذلك (١٥,٦٨) والتأثير المزعوم بارتفاع السهم من (١٥,٤٨ إلى سعر ١٥,٧٠) هو في الحقيقة تضليل للحقيقة ومحاولة نسب هذا التأثير لموكلي في حين ان موكلي لم يبتدىء بالشراء إلا عند سعر (١٥,٦٤) فأي عجب هذا؟ إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض فليس كل ارتفاع في سعر سهم من جراء تداول أو تداولين يسوّغ لنا أن نصفه بأنه تأثير على سعر السهم (وارفق ما يستهشد به).

- نفس الأسلوب التّضليلي تم إتباعه في المخالفة التي تمت في تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨م في الدمج بين تعاملات المتهم الأول وموكلي باعتبارهما كتلة واحدة ومحاولة إيهام اللجنة بأن موكلي ساهم في التأثير في سعر السهم وارتفاعه بينما كان شراء موكلي على سعر مرتفع من حيث الأساس ولكن نقص التحري والدقة هو من سمح لمثل هذه المخالفات أن يؤسس عليها هذا القرار.

- بل وتناسى الجميع أن منهج السوق المالية السعودية كان على احتساب متوسط سعر الإغلاق قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وبعد هذا التاريخ تم تعديل المبدأ المتبع، أي ان في تاريخ التداولات الخاصة بموكلي كان المبدأ السائد هو احتساب المتوسط في سعر الإغلاق ولا تعني أوامر الشراء قبل الإغلاق الأساس في تشكيل سعر الإغلاق. (وارفق ما يستهشد به).

- بتاريخ ٠٩/ ١٠/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٠,٢١,٤١ وحتى الساعة ١٠,٢٧,٣٢ (حسب بيانات لائحة الاتهام المضمنة في القرار محل الاعتراض) قام موكلي بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب) - بهدف التأثير على السهم حسب الادعاء - بإجمالي كمية ١١,٥٠٠ سهم، وخلال نفس الفترة قام المتهم السابع بإدخال أمر بيع إلى آخر التداولات محل المخالفة، بينما التوقيت التي تم بناء المخالفة على أساسه هو توقيت خاطىء، حيث يشير كشف الحساب الاستثماري لموكلي انتفاء وجود أي اوامر شراء من قبله مدخله بعد الساعة ١٠,٢٢,٠٢، بل إن موكلي ابتدأ في أول أمر شراء أدخله عند تمام الساعة ١٠,٢١,٤١ واستمر حتى الساعة ١٠,٢٢,٠٢ أي أن هناك فرق جوهري في التوقيت مقداره خمس دقائق من شأنه إبطال هذه المخالفة برمتها، بل وإبطال التزامن المزعوم، وليت جناب اللجنة الموقر اتخذ من الوقت متسعاً ليدقق في كل عملية مشتبه فيها واردة في لائحة الاتهام، فلائحة الاتهام وكما يعلم الجميع ليست منزهة عن الخطأ والسهو بل إن شبهة الخطأ فيها أعلى من الصواب من حيث الأصل لأنها جهة اتهام أي خصم، وليست جهة قضاء ننتظر منها تحقيق العدالة والتحري والدقة. مرفق صورة من كشف

الحساب الاستثماري لوقت التداول وبيان اختلافه (وارفق ما يستشهد به). وعلى هذا النسق سعادتكم، جرى ما مجموعه (٣٨) عملية، من تداولات موكلي جرى وصفها بأنها لغرض التأثير في سعر السهم أو لغرض تحقيق سعر إغلاق مرتفع، بينما الحقيقة المتجردة والنظرة المحايدة والمدققة في كل تداول بعينه تخالف ما توصل إليه قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات، ولكنه وكما أسلفنا فإن الفكرة الطاغية من وجود تطابق في عناوين الانترنت - وهو ما سنجيب عنه لاحقاً - هي السبب الرئيس في عدم الدقة في نقد كل مخالفة على حدة، وهو ما كان الأحرى عمله ابتداء.

ثالثاً: عدم اعتبار القرار لوجود فترة انقطاع لأكثر من ثلاثين يوم في فترة المخالفة وهو انقطاع واضح من شأنه التاثير على نتيجة حساب المكاسب غير المشروعة:

- بعد الفحص والاطلاع على كشف الحساب الاستثماري لموكلي في التداولات التي تمت على سهم شركة (ب) في الفترة بين ٢٠١٧/٠٨/٢٧م حتى تاريخ ٢٠١٧/١/١٨م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له.

- وكذلك الحال في تداولات موكلي على سهم شركة (ج) في الفترة بين ٢٠١٧/٠١/٢٥م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٣م تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له.

- كذلك هناك فترة انقطاع من تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٣م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٦م.

- كذلك هناك فترة انقطاع من تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٦م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م.

رابعاً: خطأ القرار محل الاعتراض في تأسيس حكمه على وجود تطابق في بروتوكول الانترنت مع كل من المتهم الثاني والرابع وبقية المتهمين:

- يتضح خطأ اللجنة المبني على خطأ لائحة الاتهام والمبني بدوره على تقرير التحليل الفني للتداولات والذي أثبت وجود ما مجموعه (٢٣٧) تطابقا بين المتهمين في بروتوكولات الانترنت، وللأسف فقد غفل الجميع عن حقيقة أن مثل هذا الرقم الهائل في عرف الاتصالات والتقنية يؤكد أن هذا التطابق ليس قرينة على تنسيق مسبق بل على النقيض، لأنه رقم هائل مما يؤكد أن هذا التزامن هو في الحقيقة نتيجة وجود

أشخاص في مكان عمل معين أو في مقهى معين أو في صالة تداول في إحدى الشركات المالية لأنه رقم هائل، فهو دليل على نفي التزامن المجرم، وتأكيد على وجود التزامن الذي من الطبيعي حدوثه لأشخاص متداولين في صالة تداول معينة او في مكان عمل معين او في مقر عملهم ونحو ذلك، ولو قمنا بفحص بروتوكولات الانترنت لعمليات التداول التي تتم في صالة تداول ... كابيتال أو ... كابيتال أو أي شركة مالية أخرى لعدد أربع متداولين أو خمسة، ستجدون سعادتكم بأن رقم التطابق في بروتوكولات الانترنت سيكون موازياً للرقم المذكور أعلاه بل وقد يزيد، ولكنه تزامن طبيعي جدا، وسببه ليس وجود تنسيق بين المتداولين، بل وجود المتداولين في مكان واحد، والتواجد لا يعني التنسيق.

- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وتحديدا في القضاء الجنائي، وحتى أؤكد لسعادتكم أن رقم تطابق بروتوكوات الانترنت الهائل ليس لوجود تنسيق بين المتهم الثاني والمتهم الثالث والمتهم الرابع، بل لوجود رابطة عمل بينهم تحتم عليهم تواجدهم في مقر واحد واستخدام شبكة انترنت واحدة ما يجعل شبهة التنسيق لا محل لها، حيث أن التطابق بين عناوين الانترنت أقرب إلى وجود المتهمين في مقر عمل واحد منه إلى وجود تنسيق بينهم، ومما يؤكد ذلك نرفق لسعادتكم خطابا من شركة عمل موكلي وهي 'شركة مساهمة سعودية' يوضح حقيقة عمل موكلي لدى مقر الشركة في حي...، ومهام عمله وصلاحية استخدامه للانترنت الخاص بالشركة، هذا الخطاب يجري على المتهم الثاني والرابع سعادتكم (وارفق ما يستشهد به).

- كما يحسن التنبيه سعادتكم أن مجموع التداولات المخالفة لموكلي فيما لو سلمنا بها هي (٣٨) مخالفة، كان الأولى بالنظر إلى وقوع تلك المخالفات في أربع شركات مساهمة، ونظرا لاتحاد الوصف والمحل بين عدد من المخالفات حسب الادعاء وبين الوعاء الحاضن لتلك المخالفة " الشركة " ونظرا أيضا لسلامة السجل الجنائي لموكلي من سوابق ونحو ذلك وخلوه بفضل الله، كان الأولى أن تكون الغرامة مخفّفة تجاه كل مخالفة بحيث يتم احتساب المخالفة بناء على عدد الشّركات التي وقعت فيها تلك التداولات المخالفة، ويتم التغريم عن كل شركة بواقع عشرة آلاف ريال، نظراً للاعتبارات الموضحة بعاليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أبرز الأخطاء الجوهرية فيما يتعلق بأوصاف التداولات المخالفة:

قرر الحكم القضائي ما مجموعه (١٥) تداولات مخالفة في (سبع شركات) وتنوعت الأوصاف بين التأثير في سعر السهم وبين تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وعند تفحص جميع المخالفات المشار إليها أعلاه فإن ما مجموعه (٩) تداولات مخالفة حسب الادعاء، لا يصدق عليها تلك الأوصاف إما لمخالفتها لواقع الحال، أو للخطأ الواضح في توقيت المخالفة وكمية الأسهم المشتراة وسعرها وفقا لكشف الحساب الاستثماري الخاص بموكلي، ولعل السبب في إدراجها ضمن بند التداولات المخالفة هو ما استقر لدى قناعة اللجنة الابتدائية ان هناك تطابق في عناوين الانترنت وجعلوا هذا التطابق هو الذريعة في وصف التداولات بأنها مخالفة من عدمها، دون أن يتم فحص التداولات ذاتها بحيادية تامة وتجرد مطلق، وهو ما كان الأولى تطبيقه ضمانا لمبدأ السلامة وبراءة الذمة وأنها الأصل، وتحقيقا للعدالة المرجوة، ونرفق لسعادتكم نموذجا لبعض التداولات لموكلي تم اعتبار أحدها بأنه تأثير في سعر السهم والآخر بأنّه لتحقيق سعر إغلاق مرتفع، والآخر خطأ ذريع في توقيت المخالفة، وذلك حتى يستقر في وجدان المحكمة : مجانبة الصواب الواضحة في القرار محل الاعتراض:

- بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٠,٠٨,٠٤ وحتى الساعة ١٠,٣٣,٠١ حسب الادعاء وما قرره القرار، أن موكلي قام بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ج) بإجمالي كمية ١٢,٠٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر تم إدخالها بأسعار متزايدة أدت إلى ارتفاع السهم إلى (٢٣,٠٠) بينما الواقع خلاف ذلك تماماً، فالكمية التي قام بشرائها موكلي كانت بسعر شراء بـ (٢٢,٧١ و٢٢,٨١ و٢٢,٩٢) وبعد ذلك أغلق السهم عند سعر (٢٣,٠٠) في نفس اليوم، فأين هو التأثير؟ وأين هي الأسعار المتزايدة؟ وأين هي الجريمة؟ إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض بأنه تأثير في سعر السهم، ولا شك أن واقع الحال هو من أقوى الأدلّة في مراتب الاستدلال. (وارفق ما يستهشد به).

- بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٠,١٣,١١ وحتى الساعة ١٠,١٣,٥٨ قام موكلي حسب الادعاء وما تضمنه القرار بإدخال أمري شراء على سهم شركة (و) بإجمالي كمية ٢٧,٠٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر أعلاه أدت إلى التاثير في سعر السهم، حيث ارتفع سعر السهم من (٢٨,٩٠) إلى سعر (٢٩,٢٥) بينما يشير كشف الحساب الاستثماري أن موكلي اشترى سهم شركة (و) بمتوسط (٢٩,١٧ تقريبا) والتاثير المزعوم بارتفاع السهم من (٢٨,٩٠ إلى سعر ٢٩,٢٥) هو في الحقيقة تضليل للحقيقة ومحاولة نسب هذا التأثير لموكلي في حين ان موكلي أدخل عدة اوامر أغلبها في منطقة سعرية هي (٢٩,٢٠) فأي عجب هذا؟ إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض فليس كل ارتفاع في سعر سهم ما جراء تداول أو تداولين يسوّغ لنا أن نصفه بأنه تأثير على سعر السهم (وارفق ما يستهشد به).

- نفس الأسلوب التّضليلي تم إتباعه في المخالفة التي تمت في تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨م في الدمج بين تعاملات المتهم الأول وموكلي باعتبارهما كتلة واحدة ومحاولة إيهام اللجنة بأن موكلي ساهم في التأثير في سعر السهم وارتفاعه بينما كان شراء موكلي على سعر مرتفع من حيث الأساس ولكن نقص التحري والدقة هو من سمح لمثل هذه المخالفات أن يؤسس عليها هذا القرار.

- بل وتناسى الجميع أن منهج السوق المالية السعودية كان على احتساب متوسط سعر الإغلاق قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وبعد هذا التاريخ تم تعديل المبدأ المتبع، أي ان في تاريخ التداولات الخاصة بموكلي كان المبدأ السائد هو احتساب المتوسط في سعر الإغلاق ولا تعني أوامر الشراء قبل الإغلاق الأساس في تشكيل سعر الإغلاق. (وارفق ما يستهشد به). وعلى هذا النسق سعادتكم، جرى ما مجموعه (٩) عمليات، من تداولات موكلي جرى وصفها بأنها لغرض التأثير في سعر السهم أو لغرض تحقيق سعر إغلاق مرتفع، بينما الحقيقة المتجردة والنظرة المحايدة والمدققة في كل تداول بعينه تخالف ما توصل إليه قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات، ولكنه وكما أسلفنا فإن الفكرة الطاغية من وجود تطابق في عناوين الانترنت - وهو ما سنجيب عنه لاحقاً - هي السبب الرئيس في عدم الدقة في نقد كل مخالفة على حدة، وهو ما كان الأحرى عمله ابتداء.

ثالثاً: عدم اعتبار القرار لوجود فترة انقطاع لأكثر من ثلاثين يوم في فترة المخالفة وهو انقطاع واضح من شأنه التاثير على نتيجة حساب المكاسب غير المشروعة:

- بعد الفحص والاطلاع على كشف الحساب الاستثماري لموكلي في التداولات التي تمت على سهم شركة (ج) في الفترة بين ٢٠١٧/٠١/٠٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٠م تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له.

- وكذلك الحال في تداولات موكلي على سهم شركة (ج) في الفترة بين ٢٠١٧/٠٨/٢٠م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م، تبين أن هناك فترة انقطاع لدى موكلي حسب بيانات الكشف من تجاوزت الثلاثين يوما، ولكن اللجنة في قرارها محل الاعتراض دمجت بين رصيد الموجودات في فترتين بينهما انقطاع كان الأولى حساب كل نماء منهما على حدة وليس دمجه حسب المعايير المحاسبية المتبعة في حساب النماء، وهو ملحظ مهم وجوهري يجب التنبه له.

رابعاً: خطأ القرار محل الاعتراض في تأسيس حكمه على وجود تطابق في بروتوكول الانترنت مع كل من المتهم الثاني والرابع وبقية المتهمين:

- يتضح خطأ اللجنة المبني على خطأ لائحة الاتهام والمبني بدوره على تقرير التحليل الفني للتداولات والذي أثبت وجود ما مجموعه (٢٣٧) تطابقا بين المتهمين في بروتوكولات الانترنت، وللأسف فقد غفل الجميع عن حقيقة أن مثل هذا الرقم الهائل في عرف الاتصالات والتقنية يؤكد أن هذا التطابق ليس قرينة على تنسيق مسبق بل على النقيض، لأنه رقم هائل مما يؤكد أن هذا التزامن هو في الحقيقة نتيجة وجود أشخاص في مكان عمل معين أو في مقهى معين أو في صالة تداول في إحدى الشركات المالية لأنه رقم هائل، فهو دليل على نفي التزامن المجرم، وتأكيد على وجود التزامن الذي من الطبيعي حدوثه لأشخاص متداولين في صالة تداول معينة او في مكان عمل معين او في مقر عملهم ونحو ذلك، ولو قمنا بفحص بروتوكولات الانترنت لعمليات التداول التي تتم في صالة تداول ... كابيتال أو ... كابيتال أو أي شركة مالية أخرى لعدد أربع متداولين أو خمسة، ستجدون سعادتكم بأن رقم التطابق في بروتوكولات الانترنت سيكون موازياً للرقم المذكور أعلاه بل وقد يزيد، ولكنه تزامن طبيعي جدا، وسببه ليس وجود تنسيق بين المتداولين، بل وجود المتداولين في مكان واحد، والتواجد لا يعني التنسيق.

- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وتحديدا في القضاء الجنائي، وحتى أؤكد لسعادتكم أن رقم تطابق بروتوكوات الانترنت الهائل ليس لوجود تنسيق بين المتهم الثاني والمتهم الثالث والمتهم الرابع، بل لوجود رابطة عمل بينهم تحتم عليهم تواجدهم في مقر واحد واستخدام شبكة انترنت واحدة ما يجعل شبهة التنسيق لا محل لها، حيث أن التطابق بين عناوين الانترنت أقرب إلى وجود المتهمين في مقر عمل واحد منه إلى وجود تنسيق بينهم، ومما يؤكد ذلك نرفق لسعادتكم خطابا من شركة عمل موكلي 'شركة مساهمة سعودية' يوضح حقيقة عمل موكلي لدى مقر الشركة في حي...، ومهام عمله وصلاحية استخدامه للانترنت الخاص بالشركة، هذا الخطاب يجري على المتهم الثاني والرابع سعادتكم (وأرفق ما يستشهد به).

- كما يحسن التنبيه سعادتكم أن مجموع التداولات المخالفة لموكلي فيما لو سلمنا بها هي (١٥) مخالفة، كان الأولى بالنظر إلى وقوع تلك المخالفات في سبع شركات مساهمة، ونظرا لاتحاد الوصف والمحل بين عدد من المخالفات حسب الادعاء وبين الوعاء الحاضن لتلك المخالفة ' الشركة ' ونظرا أيضا لسلامة السجل الجنائي لموكلي من سوابق ونحو ذلك وخلوه بفضل الله، كان الأولى أن تكون الغرامة مخفّفة تجاه كل مخالفة بحيث يتم احتساب المخالفة بناء على عدد الشّركات التي وقعت فيها تلك التداولات المخالفة، ويتم التغريم عن كل شركة بواقع عشرة آلاف ريال، نظراً للاعتبارات الموضحة بعاليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: طالبت جهة الادعاء في لائحة الدعوى الحكم علي بفرض غرامة مالية بإجمالي مقداره (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال للإرتكاب عدد (٣) مخالفات وإلالزام بدفع المكاسب المحققة البالغ مقدارها (١٤,٨٨٧,٣٤) أربعة عشر ألف وثمان مئة وسبعة وثمانين ريالاً وأربع وثلاثين هللة وأوضحت المخالفات، ومع ذلك قدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أني إرتكبت عدد (٤) مخالفات وقررت غرامة مالية قدرها أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) ودفع المكاسب المحققة والبالغ قدرها خمسة عشر ألفا وثمانمائة وأربع وأربعون ريال وواحد وستون هللة (١٥,٨٤٤,٦١) ريال ولم توضح اللجنة تفاصيل المخالفة الرابعة وطريقة احتساب (٤) مخالفات وأيضا قدرت المكاسب المحققة أعلى من تقديرات جهة الادعاء مما يلزم مراجعة القرار.

ثانياً: ذكر فى لائحة الدعوى أن مخالفات شركة (ب) عدد (٢) مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤م، وتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م وأن حركة السهم خلال الأيام المذكورة تداولت أعلى من سعر الإغلاق والأوامر على محفظتي لم تحدث أي تغيير أو تحقيق سعر إغلاق مرتفع ولم يكن هناك أي قصد أو تعمد لتحقيق سعر إغلاق مرتفع و ذكر أيضاً فى لائحة الدعوى أن مخالفة شركة (ج) إدخال أمر شراء بهدف التأثير فى سعر السهم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م ونأمل مراجعة المخالفة لأن الأوامر بالمحفظة تتم حسب حركة وسعر السهم والمؤشر العام للسوق بالإرتفاع أو الإنخفاض ومتابعة أداء قطاع التامين ولم تهدف الى حدوث أي تأثير.

ثالثاً: وبالاطلاع على جدول ملخص المخالفات المرفق بلائحة الدعوى يتبين أن المخالفات الخاصة بي تمت خلال يومي ٢٠١٧/١٠/٠٤م، و٢٠١٧/١٠/١٨م وعلى أسهم عدد (٢) شركة (شركة (ب) – شركة (ج)) فى حين أن جهة الإدعاء حددت المخالفات أثناء التداول في الفترة من ٢٠١٧/٠١/٠٨م إلى ٢٠١٧/١٠/٢٩م ومن ٢٠١٧/١٢/٠٥م إلى ٢٠١٨/٠٢/٢٢م والتداول على أسهم عدد (٩) شركات والفترة الأولى منفصلة عن الفترة الثانية وبالتالى فإن الفترة من ٢٠١٧/١٠/٣٠م إلى ٢٠١٧/١٢/٠٤ لم تقع فيها أي مخالفات وحسب ما أوردت لجنة الفصل في المنازعات في القرار الصادر رقم ٢٨٣٣ أنه يتم احتساب المكاسب خلال أيام المخالفة ومع ذلك تم احتساب المكاسب على العمليات التى تمت على سهم شركة (ب) من تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٤م إلى ٢٠١٧/٠١/١٧م ومن ضمن هذه المدة يوجد فترة لم تكن ضمن أيام المخالفة وبالتالى فإن المكاسب المحققة ليست نتيجة مخالفات ونأمل مراجعة القرار والنظر في المخالفات وفي طريقة احتساب المكاسب.

رابعاً: تم إدراج اسمي ضمن المذكورين ليس لدي أى علاقة بهم أو حتى معرفة أو أي رابط معهم إلا المذكور الخامس وهي علاقة عمل".

ثم أجمل طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وإعادة النظر في الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أبرز الأخطاء الجوهرية فيما يتعلق بأوصاف التداولات المخالفة:

قرر الحكم القضائي ما مجموعه (٦) تداولات مخالفة في (أربع شركات)، وعند تفحص جميع المخالفات المشار إليها أعلاه فإن ما مجموعه (٥) تداول مخالف حسب الادعاء، لا يصدق عليها تلك الأوصاف إما لمخالفتها لواقع الحال، أو للخطأ الواضح في توقيت المخالفة وفقا لكشف الحساب الاستثماري الخاص بموكلي، ولعل السبب في إدراجها ضمن بند التداولات المخالفة هو ما استقر لدى قناعة اللجنة الابتدائية ان هناك تطابق في عناوين الانترنت وجعلوا هذا التطابق هو الذريعة في وصف التداولات بأنها مخالفة من عدمها، دون أن يتم فحص التداولات ذاتها بحيادية تامة وتجرد مطلق، وهو ما كان الأولى تطبيقه ضمانا لمبدأ السلامة وبراءة الذمة وأنها الأصل، وتحقيقا للعدالة المرجوة، ونرفق لسعادتكم نموذجا لبعض التداولات لموكلي، وذلك حتى يستقر في وجدان المحكمة: مجانبة الصواب الواضحة في القرار محل الاعتراض:

- بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١١,٤٥,٥٢ وحتى الساعة ١١,٥٠,٥٦ قام موكلي بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٦١,١٠٠ سهم، وحسب تقرير اللجنة فإن الأوامر تم إدخالها بأسعار متزايدة بينما الواقع خلاف ذلك تماماً، حيث ان جميع اوامر الشراء المدخلة كانت بسعر (١٥,٠٢) وسعر (١٥,٠٤) فأين هو التأثير؟ وأين هي الأسعار المتزايدة؟ وأين هي الجريمة في فرق (هللتين)؟ وكيف تناست اللجنة الابتدائية أن فرق هللتين ليس له أي انعكاس في نسبة السهم ممكن وصفه بالتأثير، بل إن المتداول الطبيعي لو أدخل أربعة اوامر شراء بشكل اعتيادي في سهم ما لنتج عن شراء هذه الكمية ارتفاع في سعر السهم حسب العرف والعادة، إن واقع الحال يخالف كل ما تم ذكره ووصفه في القرار محل الاعتراض بأنه تأثير في سعر السهم، ولا شك أن واقع الحال هو من أقوى الأدلة في مراتب الاستدلال.

- بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠١٧م وعند الساعة ١٠,١٢,٤٠ وحتى الساعة ١٠,١٣,٢٦ (حسب بيانات لائحة الاتهام المضمنة في القرار محل الاعتراض) قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء على سهم شركة (و) - بهدف التأثير على السهم حسب الادعاء - بإجمالي كمية ١٦,٠٠٠ سهم، وخلال نفس الفترة قام المتهم السابع بإدخال أمر بيع بكمية قدرها (١١,٠٢٠) سهم، والخطأ الفادح هنا هو ان أساس المخالفة هو

التوقيت الزمني في العملية بين المتهم الثاني والمتهم السابع بينما التوقيت الذي تم بناء المخالفة على أساسه هو توقيت خاطىء، حيث يشير كشف الحساب الاستثماري لموكلي انتفاء وجود أي اوامر شراء من قبله مدخل من قبل المتهم الثاني عند الساعة ١٠,١٢,٤٠ ، بل إن المتهم الثاني ابتدأ في أول أمر شراء أدخله عند تمام الساعة ١٠,١٣,٢٦ واستمر حتى الساعة ١١,٠٩,١٤ بينما قام موكلي عند الساعة ١٠,١٤,٠٠ بوضع أمر بيع قدره (١٠,٩١٧) أي بعد ان قام المتهم الثاني بالشراء وليس قبله، أي أن هناك فرق جوهري في التوقيت من شأنه إبطال هذه المخالفة برمتها، بل وإبطال التزامن المزعوم، والاشتراك الذي تدعيه لائحة الاتهام وللأسف ضمنته اللجنة في قرارها، وليت جناب اللجنة الموقر اتخذ من الوقت متسعاً ليدقق في كل عملية مشتبه فيها واردة في لائحة الاتهام، فلائحة الاتهام وكما يعلم الجميع ليست منزهة عن الخطأ والسهو بل إن شبهة الخطأ فيها أعلى من الصواب من حيث الأصل لأنها جهة اتهام أي خصم، وليست جهة قضاء ننتظر منها تحقيق العدالة والتحري والدقة. مرفق صورة من كشف الحساب الاستثماري لوقت التداول وبيان اختلافه (مرفق صورة من كشف الحساب توضح هذا الخلل الفادح في التوقيت والتزامن المزعوم) (وارفق ما يستهشد به). وعلى هذا النسق سعادتكم، جرى ما مجموعه (٥) عملية، من تداولات موكلي جرى وصفها بأنها لغرض التأثير في سعر السهم وأن شبهة الاشتراك متحققة، بينما عند التدقيق في التوقيت يظهر خلاف ذلك تماماً، والحقيقة المتجردة والنظرة المحايدة والمدققة في كل تداول بعينه تخالف ما توصل إليه قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات، ولكنه وكما أسلفنا فإن الفكرة الطاغية من وجود تطابق في عناوين الانترنت - وهو ما سنجيب عنه لاحقاً - هي السبب الرئيس في عدم الدقة في نقد كل مخالفة على حدة، وهو ما كان الأحرى عمله ابتداء.

ثالثاً: خطأ القرار محل الاعتراض في تأسيس حكمه على وجود تطابق في بروتوكول الانترنت مع كل من المتهم الثالث والرابع والسابع (موكلي):

- يتضح خطأ اللجنة المبني على خطأ لائحة الاتهام والمبني بدوره على تقرير التحليل الفني للتداولات والذي ذكر وجود تطابق في تداولات موكلي الستة مع بعض المتهمين والسبب في ذلك ليس وجود التنسيق نهائياً بل إن موكلي كان يتداول أحيانا في مقهى (- -) والكائن في حي .. وتحديدا في الدور الأول من العمارة التي فيها الشركة التي يعمل فيها كل من المتهم الثاني والثالث والرابع، ومن الطبيعي أن يصدف وجود تطابق في بعض التداولات كون موكلي مشترك مع الآخرين في بروتوكول الانترنت نظرا لاتحاد الشبكة والعمارة والمقر ولا يعني ذلك وجود تنسيق نهائيا، بل إن تداولات موكلي الستة تثبت أن توقيتها فيه اختلاف جوهري من شأنه أن ينسف فكرة الاشتراك برمتها.

- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ووجود اتحاد في شبكة الانترنت من شأنه ان يوجد مثل هذا التطابق وهذا الغموض الذي شاب الاستدلال بقرينة التطابق يجب أن يكون في صالح المتهم (موكلي) حسب القاعدة الجنائية المطردة " الغموض يفسر لصالح المتهم".

- كما يحسن التنبيه سعادتكم أن مجموع التداولات المخالفة لموكلي فيما لو سلمنا بها هي (٦) مخالفات، كان الأولى بالنظر إلى وقوع تلك المخالفات في أربع شركات مساهمة، ونظرا لاتحاد الوصف والمحل بين عدد من المخالفات حسب الادعاء وبين الوعاء الحاضن لتلك المخالفة ' الشركة ' ونظرا أيضا لسلامة السجل الجنائي لموكلي من سوابق ونحو ذلك وخلوه بفضل الله، كان الأولى أن تكون الغرامة مخفّفة تجاه كل مخالفة بحيث يتم احتساب المخالفة بناء على عدد الشّركات التي وقعت فيها تلك التداولات المخالفة، ويتم التغريم عن كل شركة بواقع عشرة آلاف ريال، نظراً للاعتبارات الموضحة بعاليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله.

وحيث تم تزويد المدعى عليهم بمذكرة استئناف المدعية، تقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على مذكرة النيابة.

ورد في مذكرة النيابة ما نصه 'وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي اصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات'.

وبالرغم من تمسكنا ببراءة المدعى عليه الأول - كما هو موضح بمذكرة الاستئناف المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٨/١٢م - إلا أن مذكرة النيابة لم تذكر ما هو وجه الجسامة في المخالفات ولم تقدم بينتها على ذلك، مما يتعذر الرد عليها ويستوجب صرف النظر عن هذا الطلب الخالي من بينات تسنده.

ثانياً: التأكيد على براءة المدعى عليه الأول.

نؤكد على براءة المدعى عليه الأول من جميع التهم المنسوبة له حسبما ورد في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المؤرخة في ٢٠١٩/٠٧/٢٤م ومذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى المعدلة المؤرخة في ٢٠١٩/١١/٢٤م، بالإضافة الى ما ورد في مذكرتنا الاستئنافية المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٨/١٢م حيث بيّنا فيها أسباب الطعن على القرار محل الاستئناف بشكلٍ مفصل بالبند ثانياً من مذكرة الاستئناف المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٨/١٢م ونذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

- عدم صحة التهمة الموجه لموكلي بأن البيع والشراء بالمحفظة كان خالياً من أي هدف استثماري، حيث أكدنا بأن العمليات كانت تتم تبعاً لحركة السهم والسوق فقط.
- خلو تسبيب القرار محل الاستئناف من بيان الأدلة والقرائن التي أدت إلى ادانة موكلي، لاسيما وأنه لم يتحقق أي ارتفاع أو انخفاض ملموس بسعر السهم مما يثبت عدم قصد موكلي للتأثير على سعر السهم.
- مخالفة القرار محل الاستئناف لصريح نص الفقرة (أ) من المادة ٤٩ من نظام السوق المالية ونص الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق والتي توجبان توفر القصد الجنائي عند ارتكاب المخالفة، إلا أن القرار محل الاستئناف خلا من اثبات وجود القصد الجنائي، حيث إن القيام بالعمليات محل الدعوى لا يعني ثبوت الركن المعنوي وإنما يلزم اثبات بأنها كانت بقصد التضليل أو التلاعب بالورقة المالية.
- عدم وجود أي علاقة بين المدعى عليه الأول وبقية المدعى عليهم، حيث خلت التعاملات البنكية بين المدعى عليهم من وجود المدعى عليه الأول بالإضافة إلى تأكيد جميع المدعى عليهم تحقيقاً بنفي وجود أي علاقة من المدعى عليه الأول.
- وصف القرار محل الاستئناف معظم المخالفات المنسوبة إلى موكلي بأنها (التعامل بهدف التأثير على سعر السهم)، في حين أنه لا يوجد في نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق مخالفة بهذا الوصف.
- قضى القرار محل الاستئناف بمخالفات تزيد عما طالبت به جهة الادعاء، وهي من العيوب الموجبة لنقض القرار، حيث أن موكلي لم يمارس حقه بالرد على اتهامه بارتكاب هذه المخالفات.
- احتسب القرار محل الاستئناف عدد المخالفات بقدر عدد العمليات، وهو مخالف لما استقرت عليه لجنة الاستئناف بفرض الغرامات بعدد الشركات.
- مخالفة القرار محل الاستئناف النظام في احتساب ما وصف بالمخالفات المتحققة، حيث خالف القرار صريح نص المادة (٥٩/أ/٤) من نظام السوق المالية والتي توجب إلزام المخالف بدفع المكاسب المتحققة فعلاً وليس كما ذهب اليه القرار من احتساب من وصف بالنماء حيث تحتسب المكاسب غير المحققة حتى لو انخفضت بعد ذلك وتحولت إلى خسائر".

وحيث تم تزويد المدعية بمذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم، تقدمت المدعية بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ بمذكرة جوابية متضمنةً الإحالة إلى ما جاء في مذكرتها بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله، وبصفة احتياطية إعادة احتساب المخالفات والمكاسب غير المشروعة.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسابع، والمدعى عليه السادس، على إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءتهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المواد سالفة البيان توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، الواردة من

شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين للجنتي الفصل والاستئناف من وجود علاقة عمل وتحويلات مالية بين المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، وكذلك بين المدعى عليهما الخامس والسادس، وذلك من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على محافظ المدعى عليهم من الأول إلى السابع، وكذلك من تكرار تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address)، وما تبين من طبيعة سلوك المدعى عليه السابع أثناء عمليات التداول قبل وأثناء فترة المخالفة، واشتراكه في المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم والاستفادة منها وحصوله على مكاسب غير مشروعة، مما تبين معه للجنتي الفصل والاستئناف وجود ارتباط وعلاقة بين المدعى عليهم، والتى كونت بمجملها لدى اللجنتين قناعة بارتكاب المدعى عليهم للمخالفات محل الدعوى.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليهم أثناء التداول بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث تبين من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات محل المخالفة، خلال فترتي ارتكابهم لتلك المخالفات - انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر جلياً أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليهم لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو الآتي:

الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة
		من	إلى		
(ج)	٢٠١٧/١٠/١٨م	١٢:٢٥:٤٠	١٢:٤٢:١٨	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	الأول والثاني

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في تلك المخالفة، تبين لها أن ما قام به المدعى عليهما لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها.

وبدراسة لجنة الاستئناف لسلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في التداولات الآتية:

م	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة
			من	إلى		
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٩م	11:56:43	12:50:03	إدخال أوامر شراء بهدف	الخامس

				التأثير في سعر السهم		
٢	(ب)	٢٠١٧/١٠/٠١م	14:24:40	14:34:27	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني والرابع
٣	(ج)	٢٠١٧/١٠/١٨م	12:25:40	12:42:18	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	الخامس
٤	(ب)	٢٠١٨/٠١/١٨م	14:50:11	14:53:45	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثالث

تبين لها أنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم بارتكابها.

كذلك رأت لجنة الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة	التاريخ	وقت المخالفة		المدعى عليه	وصف لائحة الدعوى	الوصف بعد التعديل
			من	إلى			
١	(ب)	٢٠١٧/٠٩/١٧م	14:45:59	14:58:56	الأول	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
٢	(و)	٢٠١٧/١٢/٠٥م	10:13:11	10:13:58	السابع	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٣	(و)	٢٠١٧/١٢/١٠م	10:12:40	10:13:26	السابع	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٤	(ز)	٢٠١٨/٠٢/٢١م	10:00:24		السابع	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٥	(ج)	٢٠١٨/٠١/٠٤م	١٤:٥٧:٣٣	١٤:٥٧:٤٨	الأول	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم

٦	(د)	٢٠١٧/١٢/١٨م	١٠:٠٧:٢٩		السابع	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٧	(د)	٢٠١٧/١٢/٢٦م	١٠:٠٨:٠٣	١٠:٠٨:٣٥	السابع	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٨	(ح)	٢٠١٨/٠١/٠١م	١٠:٠٠:٤٥		السابع	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات محل المخالفات يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وطلب جهة الادعاء في مذكرة استئنافها الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الحين قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل

أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويجب عليه دفعها إلى حساب الهيئة، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد

أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١,٠٧٦,٦٢٣,٢١) مليون وستة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وواحدة وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٤	٢٠١٧/١٠/٢٣	٣٢,٩٠٨,٩٣٩,٩٧	٣٢,٩٧٢,٧٣٥,٨٣	63,795.86
		٢٠١٧/١٢/١١		٢,٥٨٣,٧٥٠,٤٦	٢,٦١٣,٥٨٩,٦٥	29,839.19
		٢٠١٧/١٢/٢٠	٢٠١٧/١٢/٢١	١,٦١٥,٢٤١,٢٥	١,٦٥٠,٧٧٩,٣٥	35,538.10
		٢٠١٨/٠١/١٦	٢٠١٨/٠١/١٨	١,٢١٣,٢١٣,٨٩	١,٢١٦,٠٤٩,٢٥	2,835.36
٢	(ج)	٢٠١٧/٠٢/٠٦		٢,٦٧٢,٦٦٧,٦٨	٢,٦٩٨,٧٣٧,٢٢	26,069.54

		٢٠١٧/٠٧/٢٤	٢٠١٧/٠٧/٢٦	١,٩٦١,٢٤٦,٤٦	١,٩٦٧,٠٧٩,٠٦	5,832.60
		٢٠١٧/٠٨/٠٣	٢٠١٧/٠٨/٢١	٦,٢٥٥,٠٩٤,٨٥	٦,٤٩٧,٥٠٧,٥٧	242,412.72
		٢٠١٧/١٢/١٨		٢,٩٥٠,٢٦٨,٣٢	٢,٩٦١,٨٦٢,٣٢	11,594.00
		٢٠١٧/١٢/٢٨	٢٠١٨/٠١/٠٧	٦,٣٥٨,٧٤٨,٦٠	٦,٤١٨,٠٧١,٩٥	59,323.35
		٢٠١٨/٠١/١٥	٢٠١٨/٠٢/٠٨	١٥,٦٢١,٤١٧,٩٠	١٦,٠٨٣,٥٣٧,١٤	462,119.24
٣	(ط)	٢٠١٨/٠٨/٠٨	٢٠١٨/٠٨/٢٢	٥,١١٣,٣٦٩,١٤	٥,٢٤٦,٣١١,٣٤	132,942.20
٤	(أ)	٢٠١٨/٠١/١٠		١٥٤,٢٩٥,٩٨	١٥٤,٣٢٥,١٨	29.20
٥	(هـ)	٢٠١٨/٠١/٢٢		٧١٢,٠٥٨,١٥	٧١٦,٣٥٠,٠٠	4,291.85
الإجمالي						١,٠٧٦,٦٢٣,٢١

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
١	(ج)	802,051.45	807,351.45
٢	(ط)	126,685.40	132,942.20

ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناء على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (١,٠٦٥,٠٦٦,٤١) مليوناً وخمسة وستين ألفاً وستة وستين ريالاً وواحدة وأربعين هللة.

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الثاني لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (٥٠٤,٩٧٨,٥٨) خمسمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٤	٢٠١٧/٠٩/١٠	٦,٣٣٣,٧٦١,٥٠	٦,٤٦٤,٨٣٧,٩٨	131,076.48
		٢٠١٧/٠٩/١٨	٢٠١٧/١٠/٢٣	١٥,٨٧٠,٠٠٣,١٠	١٦,١٤٨,١٧٩,٠٢	278,175.92
		٢٠١٧/١٢/٢٠		٤,٠٧٣,٧١٠,٩٦	٤,١٤٥,١٣٠,٠٠	71,419.04

٢	(ج)	٢٠١٧/١٠/١٨	٢٠١٧/١٠/١٩	١,٢٩٦,٣١٥,٠٢	١,٣٠٠,٣٧٩,٢٤	4,064.22
		٢٠١٧/١٢/١٨		١,٠٥٣,٥٤٦,٥٦	١,٠٦٣,١٤٨,٤٨	9,601.92
٣	(ط)	٢٠١٧/٠٨/٢٢		١,٠٨٧,٧٦٧,٠٠	١,٠٩٧,٣٣٧,٠٠	9,570.00
٤	(و)	٢٠١٧/١٢/١٠		٤٦٧,٧٢٩,٠٠	٤٦٨,٨٠٠,٠٠	1,071.00
الإجمالي						**٥٠٤,٩٧٨,٥٨**

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الثالث لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١٤٨,٠٢٣,١٩) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٧	٢٠١٧/٠٩/١٠	٥٥١,٣٤٢,١٨	٥٥٢,٨٣٢,٦٤	1,490.46
		٢٠١٧/٠٩/١٨	٢٠١٧/٠٩/٢١	٩٣٩,٥٧١,٦٨	٩٤٠,٣٥٣,٨٦	782.18
		٢٠١٧/١٠/٠١	٢٠١٧/١٠/٢٣	٤,٨٣٦,٦٢٤,٤٦	٤,٨٤٣,٥٢٧,٥٢	6,903.06
		٢٠١٧/١٢/٢٠	٢٠١٨/٠١/١٠	٣,٩٤٩,٥٧٦,٢٨	٣,٩٨٠,١٩٢,٣٠	30,616.02
٢	(ج)	٢٠١٨/٠١/١٥		٣,٥١١,٤٨٢,٥٨	٣,٥٨٢,٩٨٠,٠٠	71,497.42
		٢٠١٨/٠٢/٢٠	٢٠١٨/٠٢/٢٢	٥,٣١٩,٤٨٠,٨١	٥,٣٥٢,٥٩٠,٨٢	33,110.01
٣	(ط)	٢٠١٧/٠٨/١٠		٢٨٦,٥٤٠,٤٤	٢٨٧,٦٨٠,٠٠	1,139.56
٤	(أ)	٢٠١٨/٠١/١٠		١٣٥,١٧١,٠٤	١٣٧,٦٥٥,٥٢	2,484.48
الإجمالي						**١٤٨,٠٢٣,١٩**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ج)	101,257.43	104,607.43

ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (١٤٤,٦٧٣,١٩) مائة وأربعة وأربعين ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعين ريالاً وتسع عشرة هللة.

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الرابع لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (٤٠٠,٨٠٣,٢٤) أربعمائة ألف وثماني مائة وثلاثة ريالات وأربع وعشرون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٨	٢٠١٧/٠٩/١٠	٤٤٥,٣٣٠,٩٤	٤٤٧,٧٧٨,٦٢	2,447.68
		٢٠١٧/١٠/٠١		٢٠٣,٠٠٣,٨٠	٢٠٤,٠٠٠,٠٠	996.20
٢	(ج)	٢٠١٧/٠١/٠٨		٣,٩٠٨,٤٤٤,٦٠	٣,٩٨٧,١١٩,٥٠	78,674.90
		٢٠١٧/٠١/٢٣	٢٠١٧/٠١/٢٥	٧,٩٢٢,٨٤٣,٠٠	٨,٠٨٣,٦٠٤,٨٠	160,761.80
		٢٠١٧/٠٨/٢٠		٤,٥٨٤,٣٨١,٨٦	٤,٦٣١,٧٣٠,٩٢	47,349.06
		٢٠١٧/١٠/٢٩		٤,٨٤٩,٦٨٩,٤٨	٤,٩٤٨,١٠٧,١٠	98,417.62
٣	(ط)	٢٠١٧/٠٨/٠٨	٢٠١٧/٠٨/١٥	١,٣٨٤,٦٩٨,٠٤	١,٣٩٣,٩٥٤,٥٦	9,256.52
٤	(د)	٢٠١٧/١٢/٢٦		٧٢١,٢٠٠,٥٤	٧٢٤,١٠٠,٠٠	2,899.46
الإجمالي						**٤٠٠,٨٠٣,٢٤**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ط)	5,545.02	9,256.52

ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٣٩٧,٠٩١,٧٤) ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفاً وواحداً وتسعين ريالاً وأربعاً وسبعين هللة.

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الخامس لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١٤,٢٢٣,٢٤) أربعة عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وعشرون ريالاً وأربع وعشرون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٤	٢٠١٧/١٠/١٩	١,٤٩٠,٣٠٧,٠٠	١,٥٠٢,٨٨٤,٤٨	12,577.48
٢	(ج)	٢٠١٧/٠١/٢٣		١٥,٧١٩,٠٥	١٥,٩٤٩,٦٥	230.60
		٢٠١٧/٠٢/٠٦		٩,٩٦٣,٩٦	١٠,٠٨٧,٨٠	123.84
		٢٠١٧/٠٢/١٦		٢٠,٨١٧,٥٠	٢٠,٩٠٩,٩٦	92.46
		٢٠١٧/٠٨/٢٠		٣٨,٦١٤,٠٠	٣٨,٧٠٤,٠٠	90.00
		٢٠١٧/١٠/١٩		٢٨,٥٨٧,٧٠	٢٨,٨٠٣,٦٠	215.90
٣	(ط)	٢٠١٧/٠٨/١٠	٢٠١٧/٠٨/٢٢	١١٤,٥٨٤,٠٤	١١٥,٤٧٧,٠٠	892.96
	الإجمالي					١٤,٢٢٣,٢٤

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
١	(ب)	10,695.26	12,577.48
٢	(ج)	536.90	752.80
٣	(ط)	614.46	892.96

ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناء على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (١١,٨٤٦,٦٢) أحد عشر ألفاً وثماني مائة وستة وأربعين ريالاً واثنتين وستين هللة.

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه السادس لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١٥,٨٤٤,٦١) خمسة عشر ألفاً وثماني مائة وأربعة وأربعون ريالاً وواحدة وستون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(ب)	٢٠١٧/٠٨/٢٤		١٢,٨٥١,٥٤	١٢,٩١١,٧٦	60.22
		٢٠١٧/١٠/٠٢	٢٠١٧/١٠/٢٣	٧٩٢,٠٠٤,٢٨	٨٠٠,١٢٦,٤٠	8,122.12
		٢٠١٧/١٢/١١		١٩,٢٧٥,٩٦	١٩,٥٩٠,١٢	314.16
		٢٠١٧/١٢/٢٠	٢٠١٧/١٢/٢١	٦٧,٦٧٢,٢٠	٦٨,٨١٣,٤٣	1,141.23
		٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/٠١/٠٧	٢٤١,٥٨٩,٦٦	٢٤٥,٨١٩,٦٤	4,229.98
		٢٠١٨/٠١/١٧		٣٩,٧٨٢,٧٨	٤٠,٧٣٥,٢٨	952.50
٢	(ج)	٢٠١٧/٠١/٢٤		١٣,١٣٠,٧٠	١٣,٤٤٦,٧٦	316.06
		٢٠١٧/٠٢/٠٦		١٨,٤٢٨,١٤	١٨,٦٤٠,١٦	212.02
		٢٠١٧/٠٢/١٦		١٩,٤١٥,٠٤	١٩,٥٠٦,٨٠	91.76
		٢٠١٨/٠٢/٢٠		٣٦,٢١٥,٩٤	٣٦,٤٩٤,٤٠	278.46
٣	(ط)	٢٠١٧/٠٨/١٠		٨,٥٩٤,٢٠	٨,٧٢٠,٣٠	126.10
الإجمالي						**١٥,٨٤٤,٦١**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ب)	13,862.94	14,820.21

ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناء على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (١٤,٨٨٧,٣٤) أربعة عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة وثمانين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة.

سابعاً: المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه السابع لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١٢,٧١٠,٩٧) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات وسبع وتسعون هللة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(و)	٢٠١٧/١٢/٠٥	٢٠١٧/١٢/١٠	٦٣٦,٨٣٦,٩٣	٦٤١,٦٥٧,٢٥	4,820.32
٢	(ز)	٢٠١٨/٠٢/٢١		٤٢٠,١٥٠,٠٠	٤٢١,٢٥٦,٩٤	1,106.94
٣	(د)	٢٠١٧/١٢/١٨		١٩٠,٨٠٥,٤٢	١٩١,٧٢٩,١٣	923.71
		٢٠١٧/١٢/٢٦		٣٢٨,٩٠٠,٠٠	٣٣٢,١٢٠,٠٠	3,220.00
٤	(ح)	٢٠١٨/٠١/٠١		١٣٢,٧٢٠,٠٠	١٣٥,٣٦٠,٠٠	2,640.00
الإجمالي						**١٢,٧١٠,٩٧**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الحين تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م، والفترة من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٥م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
١	الأول	(ب)	٨١٥٠	٤٧	٨٨	١٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠
		(د)	٨٢٠٠	١			
		(أ)	٨١٢٠	١			

		(ج)	٨١٧٠	٣١			
		(ط)	٨٣١١	٥			
		(هـ)	٨٢٤٠	٣			
٢	الثاني	(ب)	8150	٢١	٢٣	١٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
		(و)	٢٠٧٠	١			
		(ج)	8170	١			
٣	الثالث	(ب)	8150	٣١	٤٤	١٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠
		(أ)	8120	١			
		(ج)	8170	٩			
		(ط)	8311	٣			
٤	الرابع	(ب)	8150	٤	١٤	١٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
		(ح)	٨٢٦٠	١			
		(د)	٨٢٠٠	١			
		(و)	٢٠٧٠	١			
		(ج)	8170	٥			
		(ز)	٦٠٠٤	١			
		(ط)	٨٣١١	١			
٥	الخامس	(ب)	8150	٣	٧	١٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
		(ط)	٨٣١١	٤			
٦	السادس	(ب)	8150	٣	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
		(ج)	8170	١			
٧	السابع	(و)	٢٠٧٠	٢	٦	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
		(ز)	٦٠٠٤	١			
		(د)	٨٢٠٠	٢			
		(ح)	٨٢٦٠	١			

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية قدرها (٧٨٠,٠٠٠) سبعمائة وثمانون ألف ريال على المدعى عليه الأول، وغرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال على المدعى عليه الثاني، وغرامة مالية قدرها (٣٩٠,٠٠٠) ثلاثمائة وتسعون ألف ريال على المدعى عليه الثالث، وغرامة مالية

قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال على المدعى عليه السادس، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية بالنسبة إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة ولجنة الفصل صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الأول مدة ستة أشهر، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإنها لم تر ما يستدعي ايقاع عقوبة السجن على المدعى عليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع من عدم وجود علاقة أو تنسيق بين المدعى عليهم، وما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسابع من أن تطابق عناوين برتوكول الإنترنت (IP Address) سببه وجود علاقة عمل تربط المدعى عليه الثاني والثالث والرابع تحتم عليهم الحضور في مقر واحد واستخدام شبكة إنترنت واحدة، وحضور المدعى عليه السابع في مقهى يقع في العمارة التي يعمل بها المدعى عليه الثاني والثالث والرابع، فيدفعه أنه تبين للجنة من مجموع الأدلة والقرائن في الدعوى وجود العلاقة والتنسيق بين المدعى عليهم لتنفيذ العمليات محل المخالفات - توافر عدد من القرائن تلازم سلوك المتداول طوال فترة التداول أو في فترات معينة منه، مما شكل القناعة بوجود رابط بينهم في السلوكيات والتصرفات المخالفة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن المخالفات المتمثلة في إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم لا تدخل ضمن التصرفات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فيجاب عنه بأن الفقرة (ج/٢) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية قضت بأن من بين الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من المادة نفسها التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين في سعر ورقة مالية متداولة في السوق، وحددت التصرفات التي يتحقق بها هذا التأثير، كذلك تبين للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن المثبتة في ملف الدعوى أن التصرفات والسلوكيات المرتكبة من المدعى عليه الأول قد شكلت مخالفات لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، وتوافر فيها الأركان اللازمة لقيامها وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، من عدم صحة آلية حساب المكاسب الناتجة عن المخالفات الثابتة بحقهم، فيجاب عن ذلك أن احتساب المكاسب يكون وفقاً للآلية المناسبة بما يحقق العدالة، وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسابع، من عدم وجود تأثير في الأسهم من الأوامر المدخله من موكليه، فيجاب عنه بأنه تبين من واقع سجلات العمليات التي تمت على محافظ المدعى عليهم أن العمليات الواردة في قرار الاتهام تشكل مخالفات وفقاً لما انتهت إليه لجنتا الفصل الاستئناف، وأن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفة، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما تبين تحققه وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ما أجراه المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسابع، من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٣٣/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٧٨٠,٠٠٠) سبعمائة وثمانون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١,٠٦٥,٠٦٦,٤١) مليون وخمسة وستون ألفاً وستة وستون ريالاً وواحدة وأربعون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٥٠٤,٩٧٨,٥٨) خمسمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣٩٠,٠٠٠) ثلاثمائة وتسعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٤٤,٦٧٣,١٩) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٤٠,٠٠٠) مائة وأربعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٣٩٧,٠٩١,٧٤) ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً وواحد وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس غيابياً بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١١,٨٤٦,٦٢) أحد عشر ألفاً وثماني مائة وستة وأربعون ريالاً واثنتان وستون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٤,٨٨٧,٣٤) أربعة عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٢,٧١٠,٩٧) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات وسبع وتسعون هللة، لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.